غلب على ظنه انه او نائبه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولقولهم ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات
لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده امر خارج عن فعله ولا اثر لاخبار فاسق وجودا
وعدما خلافا لمن قبله في النفي للاصل دون الاثبات نعم ينبغي الاكتفا بخبره اذا غلب على الظن صدقه وكيفية الطلب ان
يفتش رحله وجميع رفقته المنسوبين لمنزله عادة لا لكل القافلة ان نفا حتى كبرها عرفا ولا يجب ان يطلب من كل واحد
بعينه بل يكفي النداء فيهم ولو بماذونه من معه ما يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره لانه قد يكون فيهم من لا يبذله مجانا
ولا يحتاج لزيادة او يربا عليه لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى ويظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه علمهم جميعهم بندائه
فلو علم ان فيهم اصم او نائما او مغمى عليه لم يبلغه نداه وجب طلبه منه بعينه او بان ينظر حواليه جهاته الاربع وهي اليمين
والشمال والامام والخلف والظاهر ان المراد تعميم الجهات المحيطة به لا خصوص الاربع في المستوي من الارض ويخص وجوبا
ان توقفت عليه غلبة ظن الفقد مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وفي غيره اي غير المستوي بان كان ثم انخفاض
او ارتفاع او نحو شجر يصعد او يهبط ثم ينظر حواليه لحد الغوث وهو الذي يسمع الرفقة استغاثته منه لو استغاث بهم
مع اشتغالهم باشغالهم وتغافلهم في اقوالهم ويختلف ذلك باختلافه صعودا او هبوطا وهذا دون حد القرب الاتي
بكثير وقد يعتبر بسهم على ان سهم اي يعتبر ما يصل اليه اذا رماه معتدل الساعد وبه يعلم انه لا ينظر لوجود رفقته ولا لعدمه
ولا لقلتهم ولا لكثرتهم ولا يلزمه المشي اصلا قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي وليس عليه ان يبعد لطلب الما لان ذلك
امر اشق عليه من اتيانه الما في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي فهذا اشار الى نقل الاجماع
على عدم وجوب التردد انتهى ولا ينافيه ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق على وجوب التردد لان الاول محمول على تردد غير متيقن
بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايدة مع ذلك لوجوب التردد والثاني محمول على ما اذا كان نحو
الصعود لا يفيده النظر لجميع ذلك فتعين التردد وانما يلزمه الطلب ان اتسع وقت لتلك الصلاة فمتى خاف بلغ
فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله تيمم بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل
النجاسة لانه غير فاقد ويحمل ذلك في من لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت اذ لا بد له من القضا
والفرق بينه وبين نظيره في انتها النوبة اليه انه يعد واجدا له هنا اذ لا حايل بينه وبين الما بخلافه ثم لانه في يد الغير
وهي مانعه ومن ثم كان كما هنا من على بير تزاحم عليها جمع ولا يمكن ان يستقي منها الا واحدا واحدا وثوب لا يمكن ان يلبسه

الا واحد

١٢٨

الا واحد وقت تنازعوا فيه عراة او مقام لا يسع الا قائما واحدا وقد تنازعوا فيه جمع للصلاة فيه فلا ينتظر نوبته تيقن
انها انما تنتهي اليه بعد الوقت او فيه وقد بقي منه ما لا يسع الصلاة بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا في الوقت لان حرمته من لا بد
رعايتها وهو عاجز حالا ويفارق من خاف فوته لو توضا ولا قضا لان جنس عذره غير نادر فهو كمن صلى بحضرة ما مسبل للشرب حلا لها
لمن نازع في مسئلة المقام وبه فارق العاجز الذي لا يجد من يوضيه فانه يتيمم ويعيد ولا اثر للقدرة بعد الوقت وينتظر النوبة اذا
توقع انتهاها اليه وقد بقي من الوقت ما يسعها وجوبا ليصلي متوضيا ومستورا او قايما ولكونه هنا مع التوقع يعد واجدا فارق ما ياتي
ان من تيقن وجود الما اخر الوقت لا يلزمه انتظاره واستشكل عدم القضا في مسئلة البير بانه محل يغلب فيه وجود الما واجيب بان
عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم وانما لم توثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الما فيه مع غلبة ظن قدرته
عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ما لو اشتغل به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لان البير والثوب والمكان هنا ليس
واحد منها في قبضته والثوب ثم في قبضته فيغتفر كما لو كان معه ما يتوضا به او يغترفه من بير ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر
ولا يصلي بالتيمم وامن على محترم من نفس وعضو وبضع بان لم يخش عليه مبيح تيمم ومال له ولغيره وان قل والمراد ما يشمل نفس وعضو ومال
غير الطالب وغير من يلزمه حفظه وحفظ ماله شرعا ولو كان المحترم اختصاصا ولم يخش انقطاعا عن رفقته بنفس تخلفه عنهم وكذا
ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه من الوحشة وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافها في الجمعة وفرق شيخ الاسلام
بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسايل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وهو اولى من الفرق بانه هنا
ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها فان لم يامن على ما ذكر تيمم لفقده شرعا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان تيقنه ولو باخبار عدل
رواية على الاوجه لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه كما في نظايره في حد القرب وهو ما يقصده
الرفقة لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد ابن يحيى صاحب الغزالي ولعله يقرب من نصف فرسخ تقريبا فاقل وهو فوق حد الغوث السابق
كما مر ولفظ الفرسخ معرب وقيل عربي معناه السكون لان قاطعه يسكن وقيل معناه الراحة والوجه وقيل ساعة من ساعات النهار وقيل
الطويل من الزمان وامن ما ذكر اي المحترم من نفس وعضو وبضع ومال الا ما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا واجرة
فلا يشترط الامن عليه لانه ذاهب عنه ان قصد الما وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ على المعتمد وقول الاسنوي القياس خلافه
لانه باخذه من لا يستحقه مردود بانه لا نظر لذلك لانه متيقن الذهاب على كل تقدير وليس فيه اضاعة مال لان محل النهي عنها اذا كان
سببها فعلا لغير غرض شرعي وهنا السبب ترك فعل اي عرفا فلا نظر لكون الترك فعلا عند الاصوليين لغرض شرعي وهذا واضح اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)